



Tel. : +249 183 483203 Fax : +249 183 483202
P.O. Box : 2869 Code: 11111 e-mial : board@ntc.org.sd
Burri, North of Manshia Bridge

تلفون : +249 183 483203 فاكس : +249 183 483202
رمز بريدي : 11111 ص.ب : 2869 Board@ntc.org.sd
بري - شمال كبرى المنشية

الهيئة القومية للاتصالات Board of Directors

مجلس الإدارة

لائحة تنظيم وإدارة ترقيم الاتصالات

عملاً بأحكام المادة 46 (1) من قانون الاتصالات لسنة 2001 م والمادة 26 من قانون الهيئات العامة لسنة 2003 م والمواد 4 (ح) 5 (ب) من أمر تأسيس الهيئة العامة للاتصالات لسنة 2007 م ، اصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات بموافقة وزير الاتصالات وتقانة المعلومات اللائحة الآتي نصها:-

الفصل الأول

1. أحكام تمهيدية

1.1 اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم وإدارة ترقيم الاتصالات لسنة 2012م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

2.1 تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معني آخر:-

القانون يقصد به قانون الاتصالات لسنة 2001م أو أي قانون لاحق يحل محله.

قانون الهيئات يقصد به قانون الهيئات العامة لسنة 2003 م

الهيئة يقصد بها الهيئة العامة للاتصالات المنشأة بموجب أحكام المادة 3 من أمر تأسيس الهيئة العامة للاتصالات لسنة 2007م

خطة الترقيم الوطنية يقصد بها الوثيقة التي تصدرها الهيئة والتي يوضح فيها نطاق الرموز ، وأطوال الأرقام وأحجام الحيزوات، والأرقام المخصصة للخدمات التي توفرها الشبكات الثابتة والشبكات اللاسلكية(السيارة) والانترنت والشبكات المستندة علي بروتوكول الانترنت ،والخدمات الدولية والقومية ،وخدمات الطوارئ وللخدمات الخاصة وخدمات الشبكة الذكية .

الرمز (البادئة) يقصد به الأرقام الموضحة في خطة انترقيم الوطنية التي تبدأ بها الأرقام ذات الاستخدام الواحد والحيزوات ذات الحجم الواحد .ويعد الرمز جزءا من الرقم .

الرقم	يقصد به مجموعة من الأعداد الطبيعية أو الرموز أو الحروف أو التأشيريات تستخدم لتبني للمشاركين نقاط الانتهاء في الشبكات أو المسارات المرتبطة بخدمة معينة (صوت، بيانات، صورة). أو يقصد به مجموعة من الأعداد الطبيعية تعرف هاتف مشترك معين وتستخدم في الاتصال بذلك الهاتف.
الأعداد الطبيعية	يقصد بها الأعداد الحسابية الصحيحة من 0 إلى 9.
الحيز	يقصد بمجموعه أرقام متتالية تكون جميع أرقامها في نفس النطاق وفق ما توضحه خطة الترقيم الوطنية.
حجم الحيز	يقصد به مجموعة الأرقام في حيز محدد في خطة الترقيم الوطنية
الأرقام العادية	يقصد بها الأرقام المراد إعطاؤها للمستخدمين من خدمات الاتصالات الثابتة والسيارة الأساسية
التخصيصات الرئيسية	يقصد بها تحديداً التخصيصات التي تمنحها الهيئة لحيزوات أرقام محددة لأي من مستخدمي موارد الترقيم .
مستخدمو موارد الترقيم	يقصد بهم مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم والمؤهلين لان تخصص لهم أرقام عادية أو مختصرة أو رموز في إطار هذه اللائحة إلي جانب بعض بائعي ترقيم ذوي صلة بخدمات الاتصالات وفق ما تحدده الهيئة
التخصيصات الثانوية	يقصد بها توزيع الأرقام بواسطة مستخدم موارد الترقيم لمشاركيه لربطهم بخدمات الاتصالات الشخصية الخاصة بهم.
الأرقام المختصرة	يقصد بها الأرقام المختصرة والمميزة سهلة التذكر التي تستخدم للنفاد السريع إلي نطاق عريض من الخدمات المتنوعة مثل خدمات الطوارئ والخدمات ذات القيمة المضافة . وتتراوح أطوالها في الغالب مابين ثلاثة (3) إلي خمسة (5) أعداد طبيعية وقد تتجاوز ذلك .
فترة التدوير	يقصد بها الفترة التي يكون فيها الرقم خاضعا لإعادة الاستخدام.
رموز نقطة التأشير	يقصد بها الرموز التي تستخدم لتعريف المقاسم الهاتفية الدولية أو الوطنية التي يراد إنشاء مسار اتصالات فيما بينها.
مزود خدمات المحتوى	يقصد به أي شخص أو مجموعة تنتج مواداً أو وثائق تحتوي على بيانات ومعلومات يراد بثها أو نشرها أو توزيعها عبر وسيط إلكتروني أو شبكة معينة مثل مواقع شبكة الانترنت أو شبكات الاتصالات العامة أو الخاصة.
مزود خدمات التطبيقات	يقصد به أي شخص أو مجموعة توفر للأفراد أو المؤسسات النفاذ إلي خدمات تطبيقات متخصصة مثل نظم الفوترة المأتممة ونظم خدمات المشتركين.

الفصل الثاني

2. نطاق تطبيق اللائحة

1.2 تسري أحكام هذه اللائحة علي كافة مقدمي خدمات الاتصالات العاملة في السودان و علي مقدمي خدمات الاتصالات الخاصة وعلی مستخدمي موارد الترقیم بصفة عامة.

2.2 تتعلق هذه اللائحة فقط بما يلي :-

(أ) الأرقام أو حيوزات الأرقام التي يحتاجها المستخدمون لتجهيزات الاتصالات العامة أو

الخاصة لإجراء محادثات أو تبادل رسائل أو بيانات

(ب) الأرقام المهيكلة أو المتسقة مع التوصيات الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات والخاصة

بخطة ترقیم الاتصالات العامة الدولية .

الفصل الثالث

3. تنظيم وإدارة الأرقام العادية

1.3 ضوابط تخصيص الأرقام العادية

1.1.3 تتولي الهيئة مسئولية التخصيص الرئيس لحيوزات الأرقام العادية لمستخدمي موارد الترقیم وفقاً للأنواع المحددة في خطة الترقیم الوطنية .

2.13 تخصص موارد الأرقام العادية للترقیم بالتناسب مع احتياجات طالبيها بنهج شفاف وعادل ووفق أسبقية وصول الطلبات للهيئة.

3.1.3 يتولي مستخدمو موارد الترقیم مسئولية التخصيص الثانوي للتخصيصات الرئيسة التي منحت لهم تحت إشراف الهيئة .

2.3 معايير التأهيل لطلب التخصيصات الرئيسية للأرقام العادية

1.2.3 تحدد الهيئة الأشخاص المسموح لهم بالتقدم بالطلبات والحصول علي التخصيصات الرئيسية للأرقام العادية. وتكون الأسبقية لمشغلي الاتصالات ومقدمي خدمات الاتصالات العامة بالتناسب مع احتياجاتهم المثبتة .

2.2.3 تحدد الهيئة إجراءات التقديم والمعايير لجميع الأشخاص الراغبين في الحصول علي تخصيصات رئيسة للأرقام العادية .

3.3 شروط وأحكام استخدام التخصيصات الرئيسية

1.3.3 تكون التخصيصات الرئيسية للأرقام العادية في حيوزات ترقيم ثابتة . وتخصص الهيئة حيز ترقيم يحتوي علي عشرة آلاف رقم لخدمات الهاتف الثابت العامة ومليون رقم لخدمات الهاتف السيار العامة.

2.3.3 يحظر علي مستخدمي موارد الترقيم استغلال الأرقام المخصصة لهم في غير الأغراض المبينة في طلب التقديم. وللهيئة الحق في سحب التخصيصات الممنوحة أو فرض أي جزاءات أخرى تتضمنها لائحة الجزاءات الصادرة من الهيئة في حال سوء الاستخدام للأرقام أو تخزينها.

3.3.3 يجب علي مستخدمي موارد الترقيم الاحتفاظ بسجلات توضح النسب المئوية للأرقام المستخدمة والاحتياطية . وأن تقدم للهيئة عند الطلب بيانات فورية عن أي تغيير جوهري يحدث في استخدام الأرقام المخصصة .

4.3.3 يشترط علي مستخدم مورد الترقيم استغلال ثمانين بالمائة (80%) من الترقيم المخصص له قبل التقديم للحصول علي حيز ترقيم جديد . وتحسب نسبة الاستغلال بعدد الأرقام التي تم تنشيطها بالفعل ولا تشمل الأرقام المطروحة للبيع عبر وكلاء التوزيع أو موجودة بمخازن مستخدم مورد الترقيم أو الأرقام التي بيعت ولم تنشط بعد .

5.3.3 يجب علي مستخدم مورد الترقيم إخطار زبائنه ومشاركيه بأن أي رقم لا يستخدم لسته(6) أشهر أو أكثر سيعاد استخدامه مرة أخرى (تدويره) وفقاً لسياسة التدوير التي يحددها مستخدم مورد الترقيم وتوافق عليها الهيئة.

6.3.3 تكون الأرقام المخصصة تحت إدارة ومسؤولية مستخدم مورد الترقيم الذي طلب تلك الأرقام. ويجوز لمستخدم مورد الترقيم منح تخصيص فرعي في إطار حيز الترقيم الممنوح له لأي شخص آخر شريطة أن يكون التخصيص الفرعي لنفس غرض الاستخدام الموضح في طلب التخصيص وأن يكون متسقاً مع أحكام هذه اللائحة . ويجب علي المستخدم الذي خصص له مورد الترقيم ابتداء موافاة الهيئة بتقرير حول جميع التخصيصات الفرعية التي أجراها.

7.3.3 يجب علي كل مستخدم مورد ترقيم أن يضمن في تقرير أدائه الربع سنوي تقريراً منفصلاً عن وضع الترقيم يشمل ما يلي :-

- التسلسل الرقمي للأرقام التي أصدرت حتى تاريخه.
- عدد الأرقام الموجودة بالمخازن محددة في كل حيز ترقيم .
- عدد الأرقام المباعة ولم يتم تنشيطها بعد في كل حيز ترقيم .
- العدد المتبقي من الأرقام الشاغرة كلياً في كل حيز ترقيم.
- عدد الأرقام في فترة التدوير .

4.3 الرسوم السنوية للتخصيص الرئيس

1.4.3 تحدد الهيئة من وقت لآخر الرسوم السنوية التي يجب علي مستخدمي موارد الترقيم سدادها للحصول علي حيوزات الأرقام العادية التي يرغبون فيها.

2.4.3 يجب علي كل مستخدمي موارد الترقيم سداد مقدم الرسوم للتخصيصات التي تمنح لهم مع الالتزام بسداد رسوم التجديد السنوي لها وفق لائحة الرسوم التي تصدرها الهيئة.

5.3 إجراءات تقديم طلبات تخصيص وحجز الأرقام

1.5.3 يجوز لمستخدمي موارد الترقيم وأي شخص آخر تقديم طلب إلي الهيئة لتخصيص أو حجز حيز ترقيم باستخدام الاستمارة المعدة لهذا الغرض والتي تحوي البيانات التالية:

- (أ) اسم الجهة مقدمة الطلب وتفاصيل الاتصال بها.
- (ب) توضيح الحالة (تخصيص أو حجز).
- (ج) رقم الترخيص الممنوح لمقدم الطلب وتاريخه ونوعية الخدمات المرخص بها.
- (د) الغرض والهدف من التخصيص أو الحجز .
- (هـ) مناطق التغطية الجغرافية للاتصالات عبر استخدام الأرقام المطلوبة.
- (و) كمية الأرقام المطلوبة.
- (ز) بيان الأرقام المفضلة المطلوبة.
- (ح) توضيح أي تداخل بين الأرقام المطلوبة والأرقام المحجوزة سابقا لنفس طالب التخصيص.
- (ط) الاستخدام المحتمل للأرقام المطلوبة خلال سنة التخصيص وخلال السنوات الثلاث التالية لها.
- (ي) الاستخدام الحالي للأرقام المخصصة سابقا وبيان نسبة الاستغلال الفعلية.
- (ك) تفاصيل نوع خدمة الاتصالات التي يتم تقديمها.
- (ل) تحديد مدي زمني لتخصيص أو حجز الأرقام المطلوبة.
- (م) أية معلومات أخرى يعتبرها مقدم الطلب ضرورية وذات صلة بالأمر
- (ن) أي معلومات أو بيانات قد تراها الهيئة ضرورية لتقييم طلب التخصيص.

2.5.3 يجوز لأية مؤسسة أو شركة عامة أو خاصة تقديم طلب إلي الهيئة لتخصيص أو حجز رقم مختصر، بعد استيفاء الشروط والضوابط المحددة من قبل الهيئة.

3.5.3 يجوز للهيئة أن قبول الطلب المقدم لها، مع احتمال إجراء بعض التعديلات في:

(أ) مجموعة الأرقام المطلوب تخصيصها أو حجزها.

(ب) الأرقام المفضلة المطلوب تخصيصها أو حجزها.

4.5.3 ترتبط مدة تخصيص الأرقام بمدة الترخيص الممنوح بالنسبة لمشغلي ومقدمي الخدمات.

5.5.3 الحد الأقصى لحجز الأرقام ستة (6) أشهر من تاريخ الموافقة على الحجز.

6.5.3 لاتخاذ القرار بشأن طلبات المقدمة، تأخذ الهيئة في الاعتبار، وعلي سبيل المثال لا الحصر، العوامل الآتية:

(أ) أي قرارات سابقة بشأن الطلب المقدم.

(ب) أي نصوص في رخصة مقدم الطلب تتعلق بأهليته لتقديم الخدمات أو بتخصيص مجموعة من الأرقام له.

(ج) خطة الترقيم الوطنية.

(د) عدم وجود تداخل بين الأرقام المطلوبة والأرقام المحجوزة سابقاً لنفس مقدم الطلب.

(هـ) الاستخدام المحتمل للأرقام المطلوبة خلال السنوات الثلاث التالية للتخصيص.

(و) الاستغلال الحالي للأرقام المخصصة سابقاً إلي مقدم الطلب (الحد الأدنى للاستغلال هو ثمانون (80%) .

(ز) ألاّ ينجم عن قبول الطلب إضرار بالمشغلين أو مقدمي الخدمات الآخرين.

(ح) سداد أية رسوم واجبة السداد قبل الموافقة علي الطلب.

(ط) ألاّ يكون مقدم الطلب قد ارتكب أي مخالفة لقانون الاتصالات أو اللوائح الصادرة بموجبه.

7.5.3 تبلغ الهيئة مقدم الطلب بمضمون وأسباب قرارها أو بأي تأخير قد يطرأ علي اتخاذ القرار خلال شهر واحد من استلام الطلب علي أكثر تقدير.

6.3 حجز موارد الترقيم

1.6.3 يجوز للهيئة حجز موارد ترقيم في الحالات التالية :-

- (أ) أن يكون مقدم الطلب في انتظار منحه ترخيص عمل تحت مظلة القانون
(ب) أن يكون مقدم الطلب مرخص له غير راغباً في الكشف عن هويته في وقت تقديم الطلب
(ج) أن يكون سبب تقديم الطلب ذا حساسية تجارية في وقت تقديمه
- 2.6.3 تراعى الهيئة عند حجز الأرقام إحكام هذه اللائحة وخطة الترقيم الوطنية وشروط الترخيص ذات الصلة وأي جوانب أخرى تراها الهيئة.

3.6.3 عند حجز مورد ترقيم يصبح هذا المورد غير متاح للتخصيص لأي شخص آخر.

4.6.3 تلتزم الهيئة بالرد علي طلب الحجز خلال نفس الفترات المحددة للرد علي طلبات التخصيص.

5.6.3 يكون الحد الزمني لحجز حيوزات الترقيم للمهاتف الثابت والسيار ستة (6 أشهر) . ويجوز للهيئة تجديد الحجز عند الطلب وبناء علي تقديرها.

6.6.3 يجوز للهيئة إلغاء الحجز الذي منح للشخص الذي تقدم بطلب للحصول علي ترخيص تحت مظلة القانون ، إذا رأت الهيئة أن ذلك الشخص لم يف بمعايير التخصيص الرئيس للأرقام.

7.3 الإخطار ببداة تنشيط الأرقام المخصصة

1.7.3 يجب علي مستخدم مورد الترقيم إخطار الهيئة ومشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات ذوى الصلة بالتواريخ التي ينوى فيها تنشيط الأرقام والرموز المخصصة له في الإطار الزمني المتفق عليه مع هذه الأطراف.

2.7.3 يجب علي كل مستخدم لمورد ترقيم إخطار الهيئة بنقطة الاتصال في مؤسسته التي يجب إبلاغها بمواعيد تنشيط الأرقام والرموز المخصصة لمشغلي ومقدمي الخدمات الآخرين.

8.3 إعادة الأرقام المخصصة و المحجوزة

يجوز لمستخدم مورد الترقيم أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للموافقة على إعادة أي رقم أو حيز ترقيم مخصص أو محجوز له باستخدام الاستمارة المعدة لهذا الغرض لبيان ما يلي:-

- (أ) نقطة الاتصال لدى طالب الإعادة وبيانات الاتصال بها.
- (ب) الأرقام أو حيز الترقيم المراد إعادته.
- (ج) تأكيد عدم استخدام الحيز أو الأرقام المعادة مرة أخرى .

9.3 سحب الأرقام المخصصة و المحجوزة

1.9.3 يجوز للهيئة أن تسحب أي رقم أو حيز ترقيم مخصص أو محجوز إذا:-

- (أ) لم تقدم خدمة عبر حيز الترقيم أو الأرقام المخصصة أو المحجوزة رغم مرور سنة علي تخصيصها أو حجزها
- (ب) انقضت مدة التخصيص أو الحجز
- (ج) كان استخدام حيز الترقيم أو الأرقام المخصصة غير منسجم مع شروط الاستخدام المحددة من قبل الهيئة
- (د) كانت هناك حاجة ماسة للأرقام لتحقيق مصلحة وطنية بينة.

2.9.3 تخطر الهيئة مستخدم مورد الترقيم بطبيعة وأسباب اتجاهها لسحب أي حيز أو رقم وبتاريخ السحب المنتظر وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تنفيذ السحب.

3.9.3 يجب على مستخدم أي مورد ترقيم أخطر من قبل الهيئة بسحب حيز أو أرقام مخصصة أو محجوزة له أن:-

- (أ) يتوقف عن تنشيط تلك الأرقام أو أي من أرقام ذلك الحيز.
- (ب) يبلغ المستهلكين المتأثرين بأسباب وتأريخ السحب وبحيز الترقيم أو الأرقام التي ستحل محل الحيز أو الأرقام المسحوبة قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد السحب.
- (ج) يخرج جميع أرقام ذلك الحيز أو تلك الأرقام من الخدمة عند حلول موعد السحب.

10.3 تنظيم وإدارة عملية انتقال المشترك برقمه

يلتزم جميع مستخدمي الموارد الترقيم الالتزام بكافة الإجراءات والضوابط التي تصدرها الهيئة لتنظيم وإدارة عملية انتقال المشترك برقمه.

11.3 تقارير الترقيم السنوية

1.11.3 يجب علي مستخدم مورد الترقيم تقديم تقرير سنوي للهيئة مطلع كل عام يسمي "تقرير الترقيم السنوي". ويجب أن يعكس تقرير الترقيم السنوي بدقه موقف موارد الترقيم المخصصة للمستخدم خلال السنة المنصرمة.

2.11.3 يجب أن يتضمن تقرير الترقيم السنوي البيانات التالية :-

- (أ) الاستخدام الحالي للأرقام ضمن كل تخصيص
- (ب) النسبة المئوية للأرقام التي خصصت للمشاركين أو لم تعد متوفرة للاستخدام لسبب أو آخر مع بيان الأسباب التي أدت لذلك.
- (ج) أي تخصيصات فرعية لحيوزات ترقيم منحت لأي شخص لأغراض غير الاستخدام المحدد لها.

3.11.3 يجب أيضا إن يتضمن تقرير الترقيم السنوي وبالصيغة التي تحددها الهيئة البيانات التالية:

- (أ) التوقعات للطلب المستقبلي للأرقام
- (ب) مبررات مواصلة حجز موارد الترقيم
- (ج) أي معلومات وبيانات مناسبة تطلبها الهيئة

12.3 بيانات وسجلات المشتركين

1.12.3 يجب علي كافة مقدمي خدمات الاتصالات الاحتفاظ بسجلات كاملة لبيانات كافة مشتركهم .

2.12.3 يجب عدم نشر أو إفشاء بيانات المشتركين لأي جهة ماعدا سلطات تنفيذ القانون والجهات القانونية الأخرى المختصة .

الفصل الرابع

4. تنظيم وإدارة الأرقام المختصرة

1.4 أنواع الأرقام المختصرة

تتقسم الأرقام المختصرة بصفة عامة إلى :-

- أ- أرقام نفاذ إلى خدمات معينة من كل الشبكات (Off-Net) ومن ضمنها أرقام الطوارئ.
- ب- أرقام نفاذ إلى خدمات شبكة المشغل المعني فقط (On-Net).

2.4 استخدام الأرقام المختصرة

1.2.4 تستخدم الأرقام المختصرة للنفاد إلى الخدمات التالية:

- أ- خدمات ضرورية مجانية (مثل خدمات الطوارئ والإسعاف و الدفاع مدني).
- ب- خدمات متنوعة (مثل استعلامات الكهرباء و المياه و الخدمات الصحية والطبية).
- ج- خدمات تجارية (مثل خدمات القيمة المضافة)
- د- خدمات موسمية (مثل الانتخابات ونتائج الامتحانات والتبرعات).
- هـ- أي خدمات أخرى تحددها الهيئة.

2.2.4 يشغل استخدام الأرقام المختصرة سعة ترقيم مقدرة من موارد الترقيم المتاحة تقتضي إحكام

تنظيم وإدارة وترشيد هذا الاستخدام.

3.4 معايير التأهيل لطلب تخصيص الأرقام المختصرة

1.3.4 يعتبر جميع مستخدمي موارد الترقيم وكافة مقدمي خدمات التطبيقات و خدمات المحتوى المرخص لهم جهات مؤهلة للتقدم بطلبات للهيئة لتخصيص أرقام مختصرة للنفاز لخدماتها الداخلية ولتقديم خدماتها للمشاركين.

2.3.4 يجوز لمقدمي خدمات التطبيقات و المحتوى طلب حيز من الأرقام المختصرة بغرض التخصيص الفرعي لمقدمي الخدمة الآخرين المرخص لهم.

4.4 أسس تخصيص الأرقام المختصرة

تتبع الهيئة القومية للاتصالات في منح وتخصيص الأرقام المختصرة السياسات التالية:

- أ- أن يقتصر منح واستخدام الأرقام المختصرة على مستخدمي موارد الترقيم وعلى مقدمي خدمات التطبيقات ومقدمي المحتوى المرخص لهم.
- ب- أن تتم التخصيصات الفرعية بعدالة وشفافية ودون تمييز ووفقاً لخطة الترقيم الوطنية والخدمات المحددة المرخص بها فقط و بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ج- التأكد من استغلال أي تخصيصات سابقة من الأرقام المختصرة قبل منح أي تخصيصات إضافية.
- د- أن تكون الأرقام المختصرة المخصصة من قبل الهيئة غير قابلة للتحويل إلى جهة أخرى أو خدمة أخرى غير تلك التي خصصت لها أو من أجلها.
- هـ- أن تكون الأرقام المختصرة المخصصة لخدمات الطوارئ و الدفاع المدني و النجدة والإسعاف مشتركة لكل مشغلي و مقدمي خدمات الاتصالات. وأن تتكون من ثلاثة إلى أربعة أعداد طبيعية على الأكثر. و أن يتم النفاذ عبرها إلى الخدمات المعنية مجاناً.
- و- أن يكون طول الرقم المختصر ما بين ثلاثة (3) إلى ستة (6) أعداد طبيعية كحد أقصى.
- ز- أن يقتصر تخصيص الأرقام المختصرة على البادئات 1 و3 و5 من خطة الترقيم الوطنية

ح - أن يكون النفاذ إلى خدمات المشتركين مثل خدمات الشكاوى والاستفسار وخدمات الدعم وخدمات تنشيط الخدمة مجاناً.

5.4 رسوم تخصيص الأرقام المختصرة

1.5.4 تحدد الهيئة من وقت لآخر رسوم تخصيص الأرقام المختصرة وتراعى في ذلك الجوانب التالية:

أ- طول الرقم المختصر

ب- تميز الرقم المختصر

ج- استخدام الرقم المختصر للنفاذ إلى خدمة معينة عبر شبكتين أو أكثر.

2.5.4 تسدد رسوم التخصيص الابتدائية فور صدور قرار التخصيص. وتسدد رسوم التجديد السنوي وفق توجيهات الهيئة.

3.5.4 لا يجوز استرداد أي مبالغ تم سدادها نظير تخصيص أية رموز أو أرقام أو مختصرة.

6.4 إجراءات طلب تخصيص الأرقام المختصرة

1.6.4 يجب على جميع طالبي الأرقام المختصرة تضمين طلباتهم المعلومات والبيانات المطلوبة تحت البند 9 (1) من هذه اللائحة والتي لها صلة بمتطلباتهم تحديداً إضافة إلى المستندات المؤيدة

2.6.4 الهيئة غير ملزمة بتخصيص أي رقم مفضل يطلب.

3.6.4 يجب على المتقدمين للحصول على أرقام مختصرة إضافية تقديم ما يثبت قيامهم بالاستغلال الأمثل والكفاء للأرقام التي خصصت لهم سابقاً.

7.4 مسؤوليات مشغلي الشبكات ومقدمي الخدمات

1.7.4 يكون مشغلو الشبكات ومقدمو الخدمات المسؤولين أساساً عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة ذات صلة بالتزاماتهم.

2.7.4 يجب على مشغلي الشبكات ومقدمي الخدمات:

أ- تقديم تقارير دورية للهيئة و بالصيغة التي تحددها.

ب- ضمان إعطاء المستهلك أعلى مستوى من الخدمة.

ج- تزويد المستهلكين بما يلي :

1. المعلومات الكافية التي تمكنهم من اتخاذ القرارات الصائبة فيما يتعلق

باستخدام الأرقام المختصرة.

2. المعلومات الكافية عن طبيعة وأسعار وشروط وأحكام النفاذ للخدمات عبر

الأرقام المختصرة.

د- تمكين المشتركين من إلغاء اشتراكهم في أي خدمة على حدة وببسر وسهولة
و دون تأخير

هـ- الاحتفاظ بالرسائل القصيرة وبياناتها الأساسية حسبما تنص عليه القوانين السارية
في هذا الشأن.

3.7.4 يكون أي نص أو رسالة قصيرة للحصول على معلومات بشأن طلب خدمة أو إلغاء
اشتراك في خدمة بالمجان.

4.7.4 ألا تستخدم الأرقام المختصرة المخصصة في النفاذ إلى أي خدمة تنجم عنها مخالفة
للقوانين السارية.

الفصل الخامس

5. أحكام عامة

1.5 ملكية موارد الترقيم

تعتبر موارد الترقيم موارد وطنية محدودة مملوكة للدولة. ولا يحق لأي مستخدم مورد منها أن يمتلك
بأي حال من الأحوال حقوقا مطلقا أو مستديمة أو حقوق ملكية في كافة الرموز والتأشيريات وحيوزات
الأرقام المخصصة له.

2.5 إجراءات إدارة و تخصيص رموز نقاط التأشير الوطنية والدولية

تتولي الهيئة مهام إدارة وتخصيص رموز نقاط التأشير الدولية والوطنية وفق إجراءات وتوصيات
الاتحاد الدولي للاتصالات.


3.5 إجراءات مراجعة وتعديل اللائحة

يجوز لمجلس إدارة الهيئة من وقت لآخر مراجعة وتعديل أحكام هذه اللائحة. كما يجوز له إصدار أحكام إضافية أو موجهات أو إرشادات في أي من جوانب هذه اللائحة سواء كانت ذات صبغة عامة أو ذات خصوصية لبعض مستخدمي موارد الترخيم.

4.5 الرسوم السنوية للترخيم وتخصيصه

الجدول الملحق بهذه اللائحة يُحدّد الرسوم السنوية للترخيم وتخصيصه.

أشهد بهذا أن مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات قد أجاز في اجتماعه رقم (3) لسنة 2012م بتاريخ اليوم الأول من شهر ذي القعدة سنة 1433هـ الموافق اليوم السابع عشر من شهر سبتمبر سنة 2012م، لائحة تنظيم وإدارة ترقيم الاتصالات.



م. الحاج عطا المنان إدريس
رئيس مجلس الإدارة



تُعتمد

د. عيسى بشري

وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

أوافق

د. عيسى بشري
وزير العلوم والاتصالات

جدول الرسوم السنوية للترقيم وتخصيصه

1. تخصيص الترخيم للمشغليين:

الرسوم	عدد الأرقام المخصصة	نوع الترخيم
100,000 رسوم أولية عند طلب حجز حيز جديد، 10,000 جنيه لكل مليون رقم جديد يتم تخصيصها داخل الحيز 1 جنيه رسوم تجديد سنوي مقابل كل رقم تم تخصيصه.	مليون رقم عند استغلال 80% من الأرقام المخصصة سابقاً	1. تخصيص الحيزات الترخيمية: أ.حيز ترقيمي لمشغل هاتف سيار عامل. ب.حيز ترقيمي لمشغل هاتف سيار جديد
100,000 جنيه رسوم أولية عند طلب الحيز . 10,000 جنيه لكل مليون رقم داخل الحيز 1 جنيه رسوم تجديد سنوي مقابل كل رقم تم تخصيصه.	تخصيص الحيز كامل	ج.حيز ترقيمي لمشغل هاتف ثابت عامل سابقاً
1000 جنيه رسوم أولية عند طلب حجز حيز جديد، 500 لكل عشرة ألف رقم جديد يتم تخصيصها داخل الحيز 0.005 جنيه رسوم تجديد سنوي مقابل كل رقم تم تخصيصه	عشرة ألف رقم عند استغلال 80% من الأرقام المخصصة سابقاً	د.حيز ترقيمي لمشغل ثابت جديد
1000 جنيه رسوم أولية عند طلب حجز حيز جديد. 500 لكل عشرة ألف رقم جديد يتم تخصيصها داخل الحيز 0.005 جنيه رسوم تجديد سنوي مقابل كل رقم تم تخصيصه	مليون رقم من حيز ترقيمي	
	حسب المخصص	2. ISPC
	حسب المخصص	3. NSPC

2. الأرقام المختصة:

أ. جهات التجارية لديها ترخيص:

الكيانات التي يتم التخصيص لها	طول الرقم	عدد الأرقام المخصصة	الرسوم
1. المرخص لهم بخدمات الرسائل القصيرة والتفاعل الصوتي	4 Digits	يتم تخصيص 10 مدى ترقيمي ^{III} .	50 جنيه سنوياً عن كل رقم تم تخصيصه تدفع مع تجديد الترخيص و100 جنيه سنوياً عن كل رقم إضافي يطلبه المرخص، يتم تجديده بواقع 50 سنوياً عن كل رقم، على أن لا يتعدى العدد الكلي 20 رقم.
	5 Digits	تخصص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	75 جنيه عن كل رقم عند التخصيص و 25 جنيه سنوياً عن كل رقم تدفع مع تجديد الترخيص، على أن لا يتعدى العدد الكلي 25 رقم.
	6 Digits	تخصص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	50 جنيه عن كل رقم عند التخصيص و 20 جنيه سنوياً عن كل رقم تدفع مع تجديد الترخيص.
2. المرخص لهم بمراكز الخدمات (Call Center)	4 Digits	يتم تخصيص 1 مدى ترقيمي عند الترخيص	100 جنيه سنوياً عن كل رقم تم تخصيصه تدفع مع تجديد الترخيص و500 جنيه سنوياً عن كل رقم إضافي يطلبه المرخص، يتم تجديده بواقع 250 جنيه سنوياً عن كل رقم تدفع مع تجديد الترخيص، على أن لا يتعدى العدد الكلي 4 أرقام.
	5 Digits	تخصص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	300 جنيه عن كل رقم عند التخصيص و 100 جنيه سنوياً عن كل رقم تدفع مع تجديد الترخيص، على أن لا يتعدى العدد الكلي 6 أرقام
	6 Digits	تخصص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	100 جنيه عن كل رقم عند التخصيص و 50 جنيه سنوياً عن كل رقم تدفع مع تجديد الترخيص.

ب. جهات تجارية ليس لديها ترخيص لخدمة اتصالات (مستشفيات خاصة، شركات خاصة تسوق لخدماتها، قنوات تلفزيونية،... الخ)

الرسوم	عدد الأرقام المخصصة	طول الرقم	الكيانات التي يتم التخصيص لها
يتم التخصيص بواقع 1000 جنيه عن كل رقم عند بداية التخصيص وتجدد سنوياً بنصف القيمة.	يتم التخصيص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	4 Digits	مستشفيات خاصة، شركات خاصة
يتم التخصيص بواقع 500 جنيه عن كل مدى ترقيمي عند بداية التخصيص وتجدد بنصف القيمة سنوياً.	يتم التخصيص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	5 Digits	تسوقي لخدماتها، قنوات تلفزيونية،... الخ
يتم التخصيص بواقع 250 جنيه عن كل مدى ترقيمي عند بداية التخصيص وتجدد بنصف القيمة سنوياً.	تخصص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	6 Digits	

ج. جهات خدمية، مؤسسات حكومية، جهات تقدم خدمات مجانية... الخ

الرسوم (حسب عرض الجهة في تحمل كلفة الزبون)	عدد الأرقام المخصصة	طول الرقم	الكيانات التي يتم التخصيص لها
الزبون يتحمل التكلفة مجانية للزبون ^{iv}	تخصص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	4 Digits	جهات خدمية، مؤسسات حكومية، جهات تقدم خدمات مجانية... الخ
يتم التخصيص بواقع 500 جنيه عن كل مدى ترقيمي عند بداية التخصيص وتجدد بنصف القيمة سنوياً.	تخصص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	5 Digits	
يتم التخصيص بواقع 300 جنيه عن كل مدى ترقيمي عند بداية التخصيص وتجدد بنصف القيمة سنوياً.	تخصص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	6 Digits	

التخصيص بالجملة:

الرسوم	عدد الأرقام المخصصة	طول الرقم	الكيانات التي يتم التخصيص لها
التخصيص الأولي بواقع 300 جنيه للمدى تجدد سنوياً بنصف القيمة	لعدد فوق العشرين مدى ترقيمي	4 Digits	تخصيصات تجارية بغرض إعادة البيع
التخصيص الأولي بواقع 200 جنيه للمدى تجدد سنوياً بنصف القيمة	لعدد 150 مدى ترقيمي	5 Digits	
التخصيص الأولي بواقع 150 جنيه للمدى تجدد سنوياً بنصف القيمة.	لعدد 200 مدى ترقيمي	6 Digits	

هـ. أخرى^٧

الرسوم	عدد الأرقام المخصصة	الكيانات التي يتم التخصيص لها
بدون رسوم (مع المتابعة بغرض التأكد بشكل مستمر)	يخصص رقم بعد استيفاء الشروط ^٧ .	جهات تطلب التخصيص بغرض طلب الدعم
بدون رسوم	يخصص حسب الطلب	جهات تعليمية

و. تخصيص أرقام مميزة مختصرة لكل الفئات أعلاه:

الرسوم	وصف الرقم
أ. الرسوم السنوية لكل مدى ترقيمي مكون من (6) خانكات عند التخصيص الأولي بواقع 1000 جنيه تجدد سنوياً بنصف القيمة ب. سترداد الرسوم بمقدار 1000 لكل خانة واحدة نقل عن طول الرقم.	بلاطين
أ. الرسوم السنوية لكل مدى ترقيمي مكون من (6) خانكات عند التخصيص الأولي بواقع 750 جنيه تجدد سنوياً بنصف القيمة ب. سترداد الرسوم بمقدار 750 لكل خانة واحدة نقل عن طول الرقم.	ذهب
أ. الرسوم السنوية لكل مدى ترقيمي مكون من (6) خانكات عند التخصيص الأولي بواقع 500 جنيه تجدد سنوياً بنصف القيمة ب. سترداد الرسوم بمقدار 500 لكل خانة واحدة نقل عن طول الرقم.	فضة

- i. الرموز الدولية لنقطة الإشارة (هي رموز ثنائية تتكون من 14 بت تستخدم لإقامة وصلات (SS7) مباشرة وتستخدم للربط مع الشبكات العالمية).
- ii. الرموز الوطني لنقطة الإشارة (هي رموز ثنائية تتكون من 14 بت تستخدم لإقامة وصلات (SS7) مباشرة وتستخدم للربط مع الشبكات المحلية).
- iii. هو مجموعة ترقية تتكون من مجموعة من الأرقام (حسب عدد المشغلين وهي تمثل رقم عند كل مشغل) أي أن المجموعة الترقية الآن تمثل أربعة أرقام مختصرة يمكن أن تكون متشابهة أو مختلفة.
- iv. لا يدفع كلفة الخدمة (اتصال أو رسالة).
- v. منظمات مجتمع مدني، جهات صحية،...الخ.
- vi. هناك متطلبات يجب الوفاء بها